

دِيَّانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(١١)

صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ

وَهُوَ: مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ

مِنَ الْمُسْنَدِ لَصَحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خُرَيْمَةَ السُّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

الْتَوَفَى سَنَةَ (٣١١ هـ)

مُتَّقِي وَدِرَاسَةُ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ

دَارُ التَّحْقِيقِ

١١٤ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْغَيْبَةِ عَنِ الْمَدَنِ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا إِذَا آَلَتِ الْغَيْبَةُ إِلَى تَرْكِ شُهُودِ الْجُمُعَاتِ

٥ [١٩٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ ^(٢) أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَالُ ^(٣) عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَرْتَفِعَ حَتَّى تَجِيءَ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءَ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءَ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٥ - بَابُ ذِكْرِ شُهُودِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَدَنِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَمَعَ فِي الْمَدَنِ

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سُوءِ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
٥ [١٩٤٢] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقِيلُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَرِّ وَلِتَهْجِيرِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١١٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ دِينَارٍ إِنْ وَجَدَهُ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

إِنْ أَعْوَزَهُ دِينَارٌ لِتَرْكَ جُمُعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ قُدَامَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَزَحَ.

٥ [١٩٤١] [الإتحاف: خز كم ١٩٤٥٣] [التحفة: ق ١٤١٤٨].

(١) ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، والمثبت من «الإتحاف».

(٢) الميل: مقياس طوله: (٣٥٠٠) ذراع = (٦٨، ١) كيلومتر. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦١).

(٣) الكلال: النبات والعشب، رطبه ويابس. (انظر: النهاية، مادة: كلال).

٥ [١٩٤٢] [الإتحاف: خز ١٠٦٣٣] [التحفة: ق ٧٧٣٤].

○ [١٩٤٣] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا جَمِيعًا: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، يَغْنِي: الْحَدَّادَ، حَدَّثَنَا ^(١) هَمَّامٌ، وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْنِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ».

لَمْ يَقُلْ ابْنُ مَنِيعٍ: الْعُجَيْنِيُّ.

وَفِي خَبَرِ وَكِيعٍ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

○ [١٩٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: الْعُجَيْنِيُّ.

○ [١٩٤٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ بِمِثْلِهِ.

١١٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَمْطَارِ

إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَابِلًا كَبِيرًا

○ [١٩٤٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى

○ [١٩٤٣] [الإتحاف: خز ح كم حم ٦٠٧٦] [التحفة: دس ٤٦٣١ - س ق ٤٥٩٩].

(١) في الأصل: «وحدثنا»، والمثبت بدون الواو كما في «الإتحاف» هو الصواب.

○ [١٩٤٤] [الإتحاف: خز ح كم حم ٦٠٧٦] [التحفة: س ق ٤٥٩٩ - دس ٤٦٣١].

○ [١٩٤٥] [الإتحاف: خز ح كم حم ٦٠٧٦] [التحفة: س ق ٤٥٩٩ - دس ٤٦٣١].

○ [١٩٤٦] [الإتحاف: خز كم حم عم ١٣٤٩٠].

نَهْرٍ أَمْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُسَيِّلُ الْمَاءَ [مَعَ] ^(١) غِلْمَانِهِ وَمَوَالِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدِ الْجُمُعَةُ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ ^(٢) فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(٣) » .

١١٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ مُؤْذِيًا وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَفِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَّاهُ وَرَسُولَهُ الْمُصْطَفَى قَدْ يُبِيحَانِ الشَّيْءَ لِعِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ حَظَرٍ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّوَعَلَّاهُ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ الْأَوَّلِ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ ^(٤) عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فَأَبَاحَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَّاهُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا لِلْمُطَلَّقِ بَعْدَ طَلَاقِ الثَّانِي وَهِيَ قَدْ تَحَلَّى لَهُ بِمَوْتِ الثَّانِي ﴿ وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا ، وَقَدْ تَحَلَّى لَهُ إِذَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِلِعَانٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ بِإِزْدَادٍ أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ تَنَقَّضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ [أَنْ] ^(٥) يَزْجَعَ الْمُزْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] الْآيَةَ . وَالْقَصْرُ أَيْضًا مُبَاحٌ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٣٥) ، «المستدرک» (١٠٩٨) من طريق ناصح بن العلاء به .

(٢) قوله : «مطر وابل» وقع في الأصل : «المطر وابل» ، والمثبت من مصادر الحديث ، ينظر : «الأوسط» لابن المنذر (١٧٣٥) ، و«المستدرک» (١٠٩٨) من طريق ناصح بن العلاء به .

(٣) الرحال : جمع رحل ، وهو : المنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) جناح : إثم . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٦٦) .

﴿ ١٩٤ / أ ١ ١ ٩٤ ﴾ .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت هو الجادة ، وما في الأصل محمول على مذهب من رأى جواز حذف «أن» المصدرية قبل المضارع قياسًا .

○ [١٩٤٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [بِخَبَرٍ غَرِيبٍ] ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

قال أبو بكر: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ.

١١٩ - بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ بِالنِّدَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ لِيَعْلَمَ السَّامِعُ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ طَلَقٌ مُبَاحٌ

○ [١٩٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَادِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. أَفَتَأْمُرُونِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ، أَوْ أَنْ يَأْتُوا يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِهِمْ.

هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدَةَ. وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ نَسِيبِ لِبْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ: أَنَّ أَخْرَجَ النَّاسَ، وَتُكَلِّفَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ.

○ [١٩٤٧] [الإتحاف: خز ح كم حم عم ٢١٦] [التحفة: دس ق ١٣٣]، وتقدم برقم: (١٧٣٨)، (١٧٣٩).

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الإتحاف».

(٢) أقحم بعده في الأصل: «محمد» وهو خطأ، فوالد أبي المليح اسمه: أسامة بن عمير، وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد جماعة فلم يزيّدوا على المثلث.

○ [١٩٤٨] [الإتحاف: خز كم خ م ٧٩١٩] [التحفة: خ م د ق ٥٧٨٣ - ق ٥٨٩٨].

١٢٠- بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنِ بِحَذْفِ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ

○ [١٩٤٩] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذِي؟! فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّخْصِ.

١٢١- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالنِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ

الَّذِي خَبَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عَبَّادُ^(٢) بْنُ مَنْصُورٍ حَفِظَ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي أَذْكُرُهُ.

○ [١٩٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ - وَهُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٢٢- بَابُ الْأَمْرِ بِالْفَضْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَبَيْنَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَهَا بِكَلَامٍ أَوْ خُرُوجٍ

○ [١٩٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَسْأَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ

○ [١٩٤٩] [الإتحاف: خز كم خ م ٧٩١٩] [التحفة: خ م د ق ٥٧٨٣ - ق ٥٨٩٨].

(١) العزمة: الحق والواجب. (انظر: النهاية، مادة: عزم).

(٢) قبله في الأصل: «بن» وهو خطأ، وهو عباد بن منصور الناجي. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩٤/٤).

○ [١٩٥٠] [الإتحاف: خز ٨٠٨٤] [التحفة: خ م د ق ٥٧٨٣ - ق ٥٨٩٨].

○ [١٩٥١] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [التحفة: م د ١١٤١٤]، وتقدم برقم: (١٧٨٨).

فُتِمْتُ أَصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ، أَوْ تَتَكَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

١٢٣- بَابُ الْإِكْتِفَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالتَّطَوُّعِ بَعْدَهَا بِالتَّقْدُمِ أَمَامَ الْمُصَلِّي الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ

○ [١٩٥٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ؓ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: لَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ أَمَامَ ذَلِكَ أَوْ تَتَكَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

١٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ

○ [١٩٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

○ [١٩٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: مَالِكٌ أَخْبَرَنِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

○ [١٩٥٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

○ [١٩٥٢] [الإتحاف: خزعه طح كم حم ١٦٨١٩] [التحفة: م د ١١٤١٤].

○ [١٩٤/ب].

○ [١٩٥٣] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ٩٥٨٦] [التحفة: دت ٧٣٢٩].

○ [١٩٥٤] [الإتحاف: مي خزعه حم ١١١٤٦] [التحفة: م ت س ق ٦٩٠١- د س ٦٩٤٨- ت ٧٥٩١]، وسيأتي برقم: (١٩٥٥).

○ [١٩٥٥] [الإتحاف: مي خزعه حب حم ٩٥٨٦] [التحفة: م ت س ق ٦٩٠١- د س ٦٩٤٨- د س ٧٥٤٨]، وتقدم برقم: (١٩٥٤).

١٢٥ - بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهُ

إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ مِنْ^(١) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

○ [١٩٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [بِخَبَرٍ غَرِيبٍ]^(٢)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ الثِّمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَرَأَى أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حِصْنَةٍ^(٣) عَلَى النَّخِيلِ . فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي» . قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَانَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٢٦ - بَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ

○ [١٩٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلِيهِمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» . وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .

(١) فِي الْأَصْلِ «فِي»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْإِتْحَافِ» .

○ [١٩٥٦] [الْإِتْحَافُ: خَزَجِبُ كَم ٣٧٩٠] .

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْإِتْحَافِ» .

(٣) حِصْنَةٌ: بِكَسْرِ فَتْحِ جَمْعِ حِصْنٍ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ لَا يُوَصِّلُ إِلَى مَا فِي جُوفِهِ . «تَاجُ الْعُرُوسِ» (ح

ص ن) (٤٣٣/٣٤) .

○ [١٩٥٧] [الْإِتْحَافُ: خَزَجِبُ حَم ١٨٠٨٣] [التَّحْفَةُ: د ١٢٥٩٠ - م ١٢٦٣٥ - د ١٢٦٥٤ - ت ١٢٦٦٧] ،

وَسَيَاتِي بِرَقْم: (١٩٥٨) .

١٢٧- بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا

وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا صَلَّيَ بَعْدَهَا فَتَطَوَّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ.

○ [١٩٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

١٢٨- بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَنَازِلِ بَعْدَ قَضَاءِ الْجُمُعَةِ لِلْغَدَاءِ وَالْقِيلُولَةِ

○ [١٩٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَعَدَّى وَنَقِيلُ.

○ [١٩٦٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

○ [١٩٦١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

○ [١٩٥٨] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ١٨٠٨٢] [التحفة: د ١٢٥٩٠ - م ١٢٦٣٥ - د ١٢٦٥٤ - ت ١٢٦٦٧]، وتقدم برقم: (١٩٥٧).

(١) بعده في الأصل: «و» وهو خطأ، والتصويب من «الإتحاف».

○ [١٩٥٩] [الإتحاف: خز عه حب قط حم ٦١٩٠] [التحفة: خ د ٤٦٨٣ - ت ٤٦٩٨ - خ ٤٧٥٧]، وسيأتي برقم: (١٩٦٠).

○ [١٩٦٠] [الإتحاف: خز عه حب قط حم ٦١٩٠] [التحفة: خ ٤٧٥٧ - د ٤٦٨٣ - ت ٤٦٩٨]، وتقدم برقم: (١٩٥٩).

○ [١٩٥/أ].

○ [١٩٦١] [الإتحاف: خز حب ٨٨٨] [التحفة: خ ٥٥٩ - خ ٧٠٧ - ق ٧٨٠].

١٢٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِشَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] إِلَّا أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْسَةَ الْقَطَّانَ هَذَا ، وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَزْحَ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَرَ فِي نَصِّ تَنْزِيلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْإِنْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْإِبَاحَةِ .

○ [١٩٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَّاضٍ بَصْرِيٌّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْسَةَ وَ^(١) هُوَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ^(٢) قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَدَارَ طَوِيلًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ ﷺ هَكَذَا يَصْنَعُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

○ [١٩٦٢] [الإتحاف : خز ٦٩٣٧] .

(١) في حاشية الأصل : «يعني» ولعله صحح عليه ، أو نسبته لنسخة .

(٢) قال الحافظ في «الإتحاف» : «عبد الله بن بسر هذا هو الخبراني ضعفه القطان وابن معين ، وقال النسائي :

ليس بثقة» .